

القوانين

قانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول - يرخص بالنسبة إلى سنة 2019 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتاتية من الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 40 741 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

دinar 29 029 800 000	- موارد العنوان الأول
دinar 10 702 000 000	- موارد العنوان الثاني
دinar 1 009 200 000	- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 . يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 1 009 200 000 دينار وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 . يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 40 741 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

دinar 16 516 000 000	القسم الأول : التأجير العمومي
دinar 1 254 000 000	القسم الثاني : وسائل المصالح
دinar 6 812 000 000	القسم الثالث : التدخل العمومي
دinar 493 800 000	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة
دinar 25 075 800 000	جملة الجزء الأول:

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دinar 3 137 000 000	القسم الخامس : فوائد الدين العمومي
دinar 3 137 000 000	جملة الجزء الثاني:

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2018.

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 562 961 000	: الاستثمارات المباشرة
دينار	1 967 037 000	: التمويل العمومي
دينار	250 100 000	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	568 902 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	5 349 000 000	القسم السادس

جملة الجزء الثالث:

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	6 170 000 000	: تسديد أصل الدين العمومي
دينار	6 170 000 000	القسم العاشر

جملة الجزء الرابع:

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	1 009 200 000	: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
دينار	1 009 200 000	القسم الحادي عشر

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 . يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات ببرامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 218 321 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 . يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 749 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	3 219 908 000	: الاستثمارات المباشرة
دينار	2 320 988 000	: التمويل العمومي
دينار	833 439 000	: نفقات التنمية الطارئة
دينار	2 374 665 000	: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
دينار	8 749 000 000	القسم السادس

جملة الجزء الثالث:

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 . يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 852 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

الفصل 7 . تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحة ترتيبا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 800 080 078 1 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

الفصل 9 . يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 4 500 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

حذف صندوق تنمية الطرقات السيارة

الفصل 10 .

(1) يحذف الحساب الخاص في الخزينة والمسمى "صندوق تنمية الطرقات السيارة" المحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتحول بقياها موارده إلى ميزانية الدولة.

(2) تلغى أحكام الفصلين 16 و 17 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقين بإحداث وتمويل صندوق تنمية الطرقات السيارة وجميع النصوص التي نصت عليها أو تممها.

ضبط مجال تدخل صندوق دعم الصحة العمومية

الفصل 11 . تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 فقرة فرعية جديدة فيما يلي نصها:

ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بمقتضى أمر حكومي على أن يتم إصداره في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2019.

دعم موارد الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب

الفصل 12 .

(1) تلغى الفقرة الفرعية 3 (جديدة) من الفصل 68 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم إتمامه بمقتضى الفصل 101 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987، وتعرض بما يلي:

الفقرة الفرعية 3 : 50% من المقابلين الحاصلة بعنوان التكهنات الرياضية من نوع الرهان التعاوني التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع والمعاليم الجائمة حسب الترتيب الجاري بها العمل .

(2) تضاف إلى الفصل 68 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 فقرة فرعية 4 فيما يلي نصها:

الفقرة الفرعية 4: 70% من المقابلين الحاصلة بعنوان ألعاب الحظ والرهان من صنف الرهان المتعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة، وذلك بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع، ومناب الفائزين والسبة الراجعة للمتصرف في الرهانات المرخص له من طرف شركة النهوض بالرياضة طبقا للتراخيص والإجراءات الجاري بها العمل.

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 13 .

(1) يتواصل العمل بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وحسب نفس الشروط بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثة والمحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتتجدة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(2) تضاف إلى الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة أخرى فيما يلي نصها:

بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحتسب مدة الطرح الكلية للأرباح أو المداخيل المتآتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

مراجعة نسب الضريبة على الشركات

الفصل 14 . تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

I . تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 25%.

وتخفض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتاتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:

▪ 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع.

▪ 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.

ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.

وتطبق نسبة 25% أيضاً على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.

غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتاتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط بـ :

1- 10% وذلك بالنسبة:

- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،

- للأرباح المتاتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،

- للأرباح المتاتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،

- للأرباح المتاتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،

- لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعااضديات خدمات خاصة لقانون العام للتعااضد،

- ل التعااضديات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،

- ل التعااضديات الاستهلاك الخاضعة لقانون العام للتعااضد،

- للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، متfunة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.

2- 13,5% وذلك بالنسبة:

- للأرباح المتاتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية.

- للأرباح المتاتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،

- للأرباح المتاتية من صناعة الكوايل،

- للأرباح المتاتية من صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،

- للأرباح المتاتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،

- للأرباح المتاتية من الصناعات الغذائية،

- للأرباح التي تحققها مراكز النداء،

- للأرباح المتاتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية و تطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،

- للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقاً للتشريع المتعلق بها،

- للأرباح المتاتية من تعليب ولف المواد،

- للأرباح المتاتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،

- للأرباح المتاتية من صناعة المنتجات البلاستيكية.

3- 35% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

- للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إصداء الخدمات المالية لغير المقيمين،
 - لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005.
 - لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.
 - لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003.
 - لمشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002.
 - لشركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تؤدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
 - للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاصة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة ومؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
 - للمؤسسات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003.
 - لوكالء بيع السيارات،
 - للمستقلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو لعلامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باشتئان المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.
 - الفصل 15 . تعوض عبارة "بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية: بالمطتين الأولى والثانية من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخيل المتأنية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة.
- الفصل 16 .
- (1) تحذف لفظة "المحل" الواردة بالمطنة الأولى من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - (2) تضاف بعد عبارة "بطرح الثلين منها" الواردة بالمطنة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية: أو نصفها.
 - (3) تنتهي أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي: 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%.
 - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والراتب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
 - (4) تنتهي الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي: وتتحفظ هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقاً لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخيل طبقاً لهذه المجلة.

(5) تنصح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتحفظ هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخيل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقاً لأحكام هذه المجلة.

(6) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة A من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

(7) تعيش عبارة "بالفقرة الثالثة من الفقرة A من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفصول 64 و66 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة".

الفصل 17 . تعيش عبارة "بنسبة 10% وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيتها وإتمامها بالخصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 بعبارة "بنسبة 13,5%".

الفصل 18 . تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد والتسبيقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية

الفصل 19 .

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 عاشراً في ما يلي نصه:

الفصل 48 عاشراً:

(1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقة، وذلك طبقاً للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل.

(2) لا يمكن للقيم الحقيقة المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي.

وفي ما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدل هذه القيمة بترسيم، بخصوص الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعداد تقييمها بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

إلا أن إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المتبقية بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

(3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة طبقاً لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

(4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

(5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتباينة من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتباينة من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، التي تتضمنها موازنات الشركات المنصوص عليها بهذا الفصل المختومة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.

تمكين المؤسسات من طرح استهلاكات

إضافية بعنوان عمليات التجديد

الفصل 20 .

(1) تعوض عبارة "المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة: المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتتجدة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(2) تضاف بعد عبارة "عمليات توسيع" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة: أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

تケف الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية والمنتسبة بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 21 . تنتفع المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتسبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتケف الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها عشر (10) سنوات بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجر المدفوعة لآعوانها من ذوي الجنسية التونسية.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز فترة الانتفاع بامتياز تケف الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المسندة لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفترة الانتفاع بعنوان نفس الامتياز المسند سواء كان التケف بمساهمة الأعراف كلياً أو جزئياً في إطار نصوص تشريعية أو تربوية أخرى مدة العشر (10) سنوات.

تحسب شروط وضع وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل ومناطق التنمية الجهوية المعنية بهذا الإجراء بمقتضى أمر حكومي.

إجراءات لمعالجة مدийونية وكالات الأسفار المنتسبة

بولايتي توزر وقبلي تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل 22 . تتكفل الدولة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالمساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار الكائن مقرها الاجتماعي بولايتي توزر وقبلي الناشطة في تاريخ صدور هذا القانون، والتي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة وذلك في حدود عدد آعوانها المسجلين بالمكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالولايتين المذكورتين.

تحدد لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تكافل بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بتケف الدولة المنكوب أعلاه ويبط هذه اللجنة وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتحمّل النفقات المترتبة عن هذا التكافل على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 200 000 ديناراً.

الفصل 23 . يخضع الانتفاع بتケف الدولة المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون إلى التزام وكالات الأسفار المعنية بالشروط التالية:

- تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 22 المشار إليه أعلاه مرفقاً بشهادة في تسوية الوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترات غير المعنية بالامتياز،

- الدخول طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008.

- خلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء والمصاريف ونسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008.

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها أو ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كان لها ديون جبائية متخلدة بذمتها.

تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال

الفصل 24 . تطرح المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتتجدة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، لغاية ضبط الدخل أو الربح الصافي الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% منها إذا تمت عملية التفويت بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك إذا كانت القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع لنظام جبائي أفضل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

- تخصيص كامل القيمة الزائدة المذكورة أعلاه لاقتناء معدات أو تجهيزات مخصصة للاستغلال.
- رصد كامل القيمة الزائدة المذكورة في حساب الاحتياطي خاص للاستثمار بخصوص الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الانتفاع بالطرح.
- إنجاز الاستثمار ودمج الاحتياطي المكون في رأس المال في أجل أقصاه موفي السنة الثانية المowالية لسنة تكوين الاحتياطي،
- عدم التخفيض في رأس المال لمدة 5 سنوات المowالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة للسنة التي تم بعنوانها طرح القيمة الزائدة المذكورة بشهادة إيداع تصريح بالاستثمار المزعزع إنجازه مسلمة من المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقاً للتراطيب الجاري بها العمل وبالالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفي السنة الثانية المowالية لسنة تكوين الاحتياطي.

تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

الترفيع في قيمة الأصول ذات القيمة الضعيفة

القابلة للاستهلاك الكلي

الفصل 25 . تضاف بعد عبارة " ذات القيمة الضعيفة " الواردة بالفقرة I من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية:
التي لا تتجاوز 500 دينار

دعم إعادة هيكلة المالية للنزل السياحية

الفصل 26 .

(1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في المكتب، في إطار إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية التي تحافظ على كل أعونها والمحصلة على مصادقة لجنة تضييق تركيتها وطرق تسبيتها بمقتضى أمر حكومي.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الاستجابة للشروط التالية:

- مسک محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتب أو ما يعادلها.
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موافى السنتين المowالية لسنة تحرير رأس المال المكتب.
- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجاريأ أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

- أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة بالإصدار.

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة المواتية لسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.

- أن تكون الوضعية مسوأة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى 31 ديسمبر 2019.

إحداث بنك الجهات

الفصل 27

(1) تحدث منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "بنك الجهات" ويشار إليه فيما يلي "البنك".
يكون المقر الاجتماعي للبنك بتونس العاصمة ويمكن له فتح فروع بكمال تراب الجمهورية واستعمال عبارة "بنك الجهات" في علاقاته مع الغير.

ويخضع البنك إلى أحكام مجلة الشركات التجارية والقانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

(2) يهدف "البنك" إلى:

- تدعيم التنمية الجهوية على أساس مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات والقطاعات الاقتصادية،
- العمل على تنسيق تدخلات منظومة التمويل العمومي بالتكامل مع القطاع الخاص،
- المساهمة في إحداث وتطوير المؤسسات الاقتصادية وخاصة منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- التدخل لمواجهة الصعوبات الطارئة على منظومة التمويل خلال فترات الانكماش المالي،
- العمل على توفير خدمات رقمية ومتجدددة،
- ضمان الجدوى المالية على المدى الطويل.

(3) تتمثل مهام "البنك" في مراقبة وتمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة في مناطق التنمية الجهوية وتسهيل نفاذها إلى التمويلات وذلك بتوفير:

- القروض المباشرة لفائدة الباعثين والمشاريع،
- إسناد قروض عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الشريكية،
- وضع خطوط تمويل لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الشريكية،
- منتجات ضمان للتمويلات،
- المساعدة الفنية والمتابعة والمراقبة لباعثي المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- المراقبة للبنوك والمؤسسات المالية الشريكية لتطوير منتجات "البنك"،
- القيام بدراسات قطاعية وتشخيص ورصد مشاريع مهيكلة في الجهات.

(4) تتكون موارد "البنك" من:

- رأس المال،
- الموارد التي يتولى تعيئتها على الأسواق المالية الداخلية والخارجية ومن المؤسسات المالية الدولية،
- الموارد الأخرى التي توضع على ذمته طبقاً للتشريع الجاري بها العمل.

(5) يحدد رأس المال الأصلي لـ"البنك" بمبلغ أربعين مليون دينار (400.000.000 دينار).

ويرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال "البنك" في حدود أربعين مليون دينار (400.000.000 دينار).

ويتم تحرير رأس المال على مراحل.

(6) يتعين على "البنك" وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومته وتحافظ على مصالح الدائنين والمساهمين.

- 7) يخضع "البنك" إلى رقابة البنك المركزي التونسي طبقا لقواعد ومقاييس تصرف حذر تتلاءم مع خصوصية وطبيعة نشاطه تضبط من قبل البنك المركزي التونسي.
- 8) يخضع "البنك" لرقابة محكمة الحسابات على الأقل مرة كل خمس سنوات.
- 9) لا يخضع "البنك" إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلقة بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والخصوص المتقدمة له.
- 10) لا يخضع أعيان "البنك" لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.
- ويخضع أعيان "البنك" إلى أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وإلى نظام تأجير يصادق عليه مجلس إدارة "البنك".
- 11) يتولى "البنك" استيعاب كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة و الشركة التونسية للضمان. وبصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية استيعاب "البنك" لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وللشركة التونسية للضمان تبعات جبائية بعنوان الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى دفع أي أداءات أو ضرائب أو معاليم من أي نوع كان.
- كما لا يمكن أن تؤدي عملية الاستيعاب إلى الرجوع في أي امتياز جبائي انتفع به بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو الشركة التونسية للضمان، شريطة موافقة "البنك" الاستجابة للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل عند الاقتضاء.
- 12) يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعهد بالتصرف في آليات الضمان السارية المفعول إلى "البنك".
- 13) يضبط مجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هيأكل البنك المفوض لها البت في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب اتباعها. كما يضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل والمصادقة عليها. ويصادق على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلص الجزئي أو الكلي عن ديونه غير الأصلية والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها شريطة أن يتم إبرام اتفاقيات الصلح المنصوص عليها بهذه الفقرة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- ويتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها. وفي صورة إبرام صلح بخصوص ديون تعلقت بها تبعات قضائية من أجل شبكات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.

إجراءات لتدعم الأسس المالية للبنك الوطني الفلاحي

الفصل 28 .

- 1) يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، الافتتاب في رأس مال البنك الوطني الفلاحي في حدود مبلغ مائة وسبعين مليون وثمانمائة واثنان وسبعين ألف دينار (170.872.000 دينار).
- ولا يتم تحرير هذا الافتتاب إلا عن طريق المقاصلة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار على معنى الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.
- وبصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.
- 2) يضاف للقانون عدد 30 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحويل ديون راجعة للدولة لفائدة البنك القومي الفلاحي الفصل الأول مكرر فيما يلي نصه:
- الفصل 1 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل الأول من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حال دون مهلة بغرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي افتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصلة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

(3) يضاف للقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الفصل 49 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 49 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل 49 من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حال دون مهلة بفرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي اكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل

الفصل 29 . تلغى أحكام الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:

الفصل 48 سابعا:

لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو التي ترافق مؤسسات أخرى و المنتمية لنفس المجتمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالترفيع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة. لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

- . امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو
- . خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفرعية "أ" من هذا الفصل.

الفصل 30 . تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II مكرر فيما يلي نصها:

II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعدد الإداره في نفس الأجال المنصوص عليها بالفرعية 2 من الفصل 60 من هذه المجلة.

ويتضمن هذا التصريح:

- . معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:
 - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغيرات الحاصلة خلال السنة،
 - معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
 - قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

- . معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:
 - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغيرات الحاصلة خلال السنة،
 - جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومتى ومتى والأسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغيرات الحاصلة خلال السنة،
 - معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة.

- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقيدي،

- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.

الفصل 31 . يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 38 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 38 مكرر: يتغير على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار أن تقدم لأعون مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.
ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات المتعلقة بكل معاملة.

وفي صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعون مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل أربعين يوما من تاريخ التنبيه وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التفصيص على طبيعة الوثائق المعنية.

الفصل 32 . يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 17 ثالثا فيما يلي نصه:

الفصل 17 ثالثا: يتغير على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتتوفر فيها كل الشروط التالية إيداع خلال الاثني عشر شهرا المواتية لتاريخ ختم السنة المالية بالوسائل الالكترونية الموثوق بها تصريحا حسب كل دولة طبقا لنموذج تعدد الإدارة يتضمن توزيعا للأرباح حسب كل دولة لمجمع المؤسسات المرتبطة الذي تنتهي إليه وللمعطيات الجبائية والمحاسبية وكذلك المعلومات المتعلقة بمكان ممارسة نشاط المؤسسات المكونة للمجمع:

- تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات تجعلها ملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،

- تحقق رقم معاملات سنويا مجمعا خال من الأداءات يساوي أو يفوق 1.636 مليون دينار بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح،

- لا تمتلك أية مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة على معنى المطأة الأولى من هذه الفقرة بالمؤسسة المذكورة أعلاه.

كما يتغير على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتتوفر فيها الشروط التالية إيداع التصريح المشار إليه أعلاه في الأجل وبالوسائل والشكل آنفة الذكر:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة في بلد لا يلزم بإيداع التصريح حسب كل دولة وتكون ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية،

- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة ببلد غير مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وأبرمت معه البلد التونسية اتفاقا لتبادل المعلومات في المادة الجبائية،

- أو عينت لهذا الغرض من قبل مجمع المؤسسات المرتبطة المنتسبة إليه وأعلمت مصالح الجبائية بذلك.
كما تكون كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة كانت ببلد مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وملزمة بإيداع تصريح حسب كل دولة بموجب التشريع الجاري به العمل بهذا البلد أو ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية، ملزمة أيضا بإيداع التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل في صورة إعلامها من قبل مصالح الجبائية بخل نظمي ببلد الإقامة الجبائية للمؤسسة التي تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يضبط مضمون هذا التصريح بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم تبادل التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل آليا مع البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا لهذا الغرض وذلك شريطة المعاملة بالمثل.

تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية قائمة البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخول التبادل الآلي للتصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 . يضاف إلى الباب الأول من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية القسم السادس فيما يلي نصه:

القسم السادس

الاتفاques المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة بين المؤسسات المرتبطة

الفصل 35 مكرر: يمكن للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمؤسسات كانت خارج البلاد التونسية أن تطلب من صالح الجبائية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلا مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والકائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمس سنوات.

ولا يمكن إنهاء العمل بالاتفاق المبرم قبل انقضاء المدة التعاقدية المحددة بالاتفاق.

غير أن الاتفاق يصبح لاغيا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ إذا ثبت:

- تقديم المؤسسة المعنية لوقائع غير صحيحة أو إخفائها لمعلومات،
 - عدم احترامها للواجبات المنصوص عليها بالاتفاق أو ارتكابها لأعمال تحيل.
- وتضطرب طرق إبرام هذا الاتفاق وأثاره بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 34 . يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول 84 تاسعا و 84 عاشرا و 84 إحدى عشر فيما يلي نصها:

الفصل 84 تاسعا: تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل والمنصوص عليه بالفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 50 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطية 5.000 دينار.

الفصل 84 عاشرا: تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 50.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من هذه المجلة في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوطة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطية 10.000 دينار.

الفصل 84 إحدى عشر: تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوطة في أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوطة مع حد أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.

الفصل 35 .

(1) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي".

(2) تضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثانية في ما يلي نصها:

ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط. وتضطرب قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

(3) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 7 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى الفصل 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".

(4) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية" الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى الفصل 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".

(5) تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(6) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى الفصل 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".

(7) تضاف إثر عبارة "30 يوما" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و كذلك فترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة دون أن تتجاوز 40 يوما".

(8) تعوض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و 84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالالفصول 84 ثالثا و 84 سادسا و 84 إحدى عشر".

(9) تضاف إثر عبارة "و 84 سابعا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و 84 تاسعا و 84 عاشرا".

(10) تعوض عبارة "الفصلين 17 و 17 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الفصول 17 و 17 مكرر و 17 ثالثا من هذه المجلة".

(11) تطبق أحكام الفصول 30 و 32 و 33 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.

(12) تطبق أحكام الفصلين 29 و 31 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

توضيح مجال السر المهني

الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجبائية

الفصل 36 . (قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها من مشروع قانون المالية لسنة 2019 وإحالتها إلى رئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية طبقا لقرار الهيئة وذلك بمقتضى قرارها عدد 07/2018 بتاريخ 26 ديسمبر 2018).

مراجعة النظام الجبائي للتصدير ولمسديي الخدمات المالية لغير المقيمين

الفصل 37 .

(1) يلغى القسم الفرعى الثالث المتعلق بالتصدير من القسم الأول من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(2) تلغى الإحالات إلى الفصول 67 و 68 و 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل وتتعوض بالإحالة إلى التشريع الجبائي الجاري به العمل مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

(3) تلغى عبارة "التصدير و"الواردة بعنوان القسم الفرعى الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(4) تلغى المطولة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(5) تلغى المطتان الأولى والثالثة الواردتان بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أ والفقرة الفرعية الأخيرة من نفس الفقرة أ من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

6) تلغى الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 38

1) تضاف إثر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية ثانية هنا نصها:

وتعتبر عمليات تصدير:

- بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- بيع سلع ومنتجات ومعدات شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنفيذه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المذكور،

- إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مناولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

2) تتحقق الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

وتنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات الازمة لنشاطها ما لم تكن مستثنة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

وتعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تتبع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من هذا الفصل.

وتستثنى من هذه الأحكام المؤسسات التي تنجذب الخدمات المالية وعمليات توسيع العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومتطلبات المناجم والمقاطع.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛
- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنبا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل؛
- الاستظهار بشهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية عند طور الإحداث أو أن تكون الوضعية مسوأة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى.

3) تحذف عبارة "بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردۃ بالفقرة I رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بعبارة "بهذا الفصل".

4) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 14 من القانون عدد 8 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلقة بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وتغدو بما يلي:

1- تخضع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لنظام المنطقة الحرة المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

يمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إصداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدي 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأنى من إصداء خدمات أو إنجاز بيوغات في إطار طلبات عروض دولية تتصل بصفقات عمومية أو بيوغات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخيل أو الأرباح المتأنى من بيوغات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات. وتضطجع نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وباعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتوج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضطجع إجراءات إنجاز البيوغات وإصداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كلياً بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 39 .

(1) تلغى الفقرة الأولى من الفصل 143 من مجلة إصداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

(2) ينفع طالع الفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة إصداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 كما يلي:

ينتفع مسدسيو الخدمات المالية غير المقيمين بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين:

(3) تلغى أحكام الفصل 142 من مجلة إصداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 40 . تلغى أحكام كل من الفقرتين 4 و 5 من الفقرة الثانية من الفصل 8 جديد و الفصل 8 مكرر والفقرة الرابعة من الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوض الفقرتان 4 و 5 المذكورتين أعلاه بفقرة 4 في ما يلي نصها:

(4) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 41 .

(1) تواصل المؤسسات المعنية بأحكام الفصول 37 و 39 و 40 من هذا القانون والناشرة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخيلها أو أرباحها المتأنى من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير والمؤسسات التي انتفعت بنفس النظام الجبائي للتصدير والناشرة في نفس التاريخ، الانتفاع بامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقاً للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

(2) تطبق أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتصدير و بالمؤسسات المصدرة كلياً الجاري بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018.

(3) بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير تخول الانتفاع بامتيازات الجبائية الممنوعة لعمليات التصدير الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018، بيعات شركات التجارة الدولية التي تنشط طبقاً للتشريع المتعلق بها من سلع ومنتجات ومعدات للمؤسسات المصدرة كلياً وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وشركات التجارة الدولية المصدرة كلياً المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك خلال سنوات من 2018 إلى 2020.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط

في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي

الفصل 42 . يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتوجلين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والذين يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود لدى مصالح الأداءات التي يرجعون لها بالنظر، لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الإجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع على أقساط متساوية كل ثلاثة. ويتم دفع المساهمة المذكورة لدى القباضة المالية المختصة ترابيا.

وتتساوي الضريبة على الدخل المستوجبة على المعندين بالأمر في هذه الحالة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى. وتحسب المساهمة الاجتماعية على أساس الاشتراكات المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على أساس الاشتراكات المحددة طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الآجال المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتعتبر الضريبة المدفوعة وفقا لأحكام هذا الفصل من طرف الأشخاص المعندين تحريرية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويتتفع المعندين بالأمر ولمدة الثلاث سنوات المذكورة بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان طبقا للأجال المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما يتتفع هؤلاء الأشخاص بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة خلال الفترة المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقا لروزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل وكيفية وآجال تحويل المساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي.

تفعيل دور الإدارة الإلكترونية وتبسيط الإجراءات

الفصل 43 .

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 82 مكرر هذا نصه:
الفصل 82 مكرر:

مع مراعاة أحكام الفصلين 81 و 82 من هذه المجلة، في صورة الدفع عن بعد، لا يسلم المحاسب العمومي توصيلا في المبالغ المدفوعة عن بعد وتتم تبرئة ذمة القائم بالدفع بوصول الكتروني يحمل مرجعا وحيدا لتأكيد عملية الخلاص.

ويمكن للقائم بالدفع استخراج وصل الكتروني يحمل رموزا تمكن من التثبت من صدقية المعطيات المدرجة به.

(2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 126 مكرر هذا نصه:

الفصل 126 مكرر:

مع مراعاة القواعد التي تحكم النفقات العمومية يجوز اعتماد الفواتير الإلكترونية الصادرة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وكذلك سندات التصفيية والإثباتات الأخرى للمصاريف وكذلك التحويلات المنجزة إلكترونيا أو بواسطة المنظمات الإعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية وتنعم هذه الوثائق والمعطيات بنفس القوة الثبوتية والإبرائية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

(3) يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 والمؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 الفصل 99 مكرر هذا نصه:

الفصل 99 مكرر : يمكن أن تدفع مساهمة المترشحين للامتحانات والمناظرات بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني الموثوق بها.

سحب واجب إيداع التصريح

في الوجود على الجمعيات

الفصل 44 . يضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 45 .

1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت مقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت. ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.

وتستثنى من هذا الإجراء :

- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،
- العقود المحررة تجسما لعقود وعود بالبيع تتضمن دفوعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفوعات،
- الدفوعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،
- البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمونة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،
- حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 اثنى عشر فيما يلي نصه :

الفصل 84 اثنى عشر :

يعاقب كل شخص تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطيئة تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.

3) تضاف بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إثر عبارة "84 عاشرا" عبارة "84 اثنى عشر".

تطبق أحكام هذا الفصل على العقود المحررة ابتداء من غرة جوان 2019.

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 46 . تضاف إثر الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصها:

كما يتعين إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

إرساء آلية تقفي الأثر بالنسبة إلى بعض المواد و المنتجات

الفصل 47 . ترسى آلية تقفي الأثر لبعض المنتجات الاستهلاكية وذلك مع مراعاة التشريعات والتراخيص المنظمة لهذه المنتجات. وتضبط طرق إرساء هذه الآلية وقائمة المنتجات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

**مزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين
بالاستناد على عناصر مستوى العيش**

. الفصل 48

(1) ينفع الجدول المتعلق بضبط الدخل التقديرى باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والوارد بالملحق عدد I لنفس المجلة كما يلى:

ملحق عدد I

**ضبط الدخل التقديرى باعتبار عناصر
مستوى العيش**

الدخل التقديرى	عناصر مستوى العيش
3 مرات من القيمة الكرأية الحقيقة	I. القيمة الكرأية لمحل الإقامة الأصلى بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية
6 مرات من القيمة الكرأية الحقيقة	II. القيمة الكرأية لمحلات الإقامة الثانية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.
الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة للسنة المعنية $\times 12$	III. عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول: - بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عام
300 دينار 475 دينار 950 دينار 1425 دينار 1900 دينار	IV. السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة: - إذا كانت قوة السيارة تساوى 4 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تساوى 5 أو 6 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و15 خيلا بخاريا - إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا
1575 دينار	V. اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل: - لكل طن حجمي
950 دينار	VI. طائرة سياحية: - عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة
سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها.	VII. أسفار النزهة أو السياحة بالخارج
1000 دينار	VIII. المسبيح

(2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2018.

ضبط أجل أقصى لتبييع قرار التوظيف الإجباري

. الفصل 49

(1) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 51 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 51 مكرر:

يبليغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة في أجل أقصاه ثلاثة شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ويبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نفس الفصل والتي تخضع للتنبيه في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغه التنبيه.

(2) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 51 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تبلغ قرارات التوظيف الإجباري في أجل أقصاه:

- 30 جوان 2021 بالنسبة إلى نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التباهي المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغ قبل غرة جانفي 2019.

إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملاذات جبائية والتي لا تودع التصريح في الوجود للخصم من المورد بنسبة 25%

الفصل 50 . يضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومتقمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضيلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي

. الفصل 51 .

(1) تعرّض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 0,5% والمنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 0,75%.

(2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحسب بنسبة:

- 1,25% من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوماً،

- 2,5% من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوماً.

(3) تعرّض عبارة "بالفصل 81" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفقرة الأولى من الفصل 81".

(4) تعرّض عبارة "هذه الخطية بـ 50%" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20%".

(5) تعرّض عبارة "لحظة التأخير" الواردة بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "للخطايا".

(6) لا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المضمنة بالتصاريح المودعة تلقائيا قبل غرة أفريل 2019 وعلى الإعلامات بنتائج المراجعة الجبائية المبلغة قبل التاريخ المذكور.

رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات

العمومية وتأطير تبادل المعلومات معها

. الفصل 52 .

(1) تضاف إلى الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأحكام التالية:

يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع تونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه المعلومات بإذن أو بطلب من السلطة القضائية المختصة.

كما يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم صالح الجبائية للسلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها:

- البنك المركزي التونسي،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- السجل الوطني للمؤسسات،
- إدارة الملكية العقارية،
- إدارة الديوانة.

ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ينسحب واجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المدعوين بحكم وظائفهم ومسمياتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه بهذا الفصل وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبييض مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص وعلىأعضاء لجان المصالحة وللجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117 و 119 و 127 من هذه المجلة.

(2) تلغى عبارة "أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و عبارة "أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ولا تسلم هذه النسخ والمضمون والكشفوفات فيما عدا ذلك إلا باذن من القاضي المختص"الواردة بالفقرة الرابعة من نفس الفصل.

إجراءات لتوفير قاعدة بيانات لمصالح الجباية تتعلق بالحسابات البنكية والبريدية

الفصل 53 .

(1) يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مراع النظر بأرقام الحسابات المفتوحة لديها في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري 2020 وحسب نموذج تعدد الإدارة.
ويمكن التصريح ببيانات المذكورة بالوسائل الإلكترونية الموثوقة بها.

(2) تضاف إلى الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة فيما يلي نصها:
دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مراع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثة مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدد الإدارة.

(3) تطبق أحكام العدد 2 من هذا الفصل على الحسابات التي تم فتحها أو غلقها ابتداء من غرة جانفي 2020.

إرساء واجب إرفاق التصريح في الوجود والتصرائح السنوية بأرقام الحسابات البنكية والبريدية

الفصل 54 .

(1) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وبوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب المطالب بالأداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(3) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي: كما يتعين على المعنين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص المحققين للمداخيل المشار إليها بالفصل 27 من هذه المجلة أن يرفقا تصريحهم السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(4) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات

والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية

الفصل 55 .

(1) يضاف إثر الفقرة السادسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن لمصالح الجبائية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلطة المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء.

(2) تضاف إلى الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة سادسة فيما يلي نصها:

لفرض الحصول على معلومات من السلطة المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية يمكن عند الاقتضاء لمصالح الجبائية التمديد في مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما. ولا تؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة ولاحتساب المدة الجملية لتوفيق هذه المراجعة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويتعين على مصالح الجبائية قبل انتهاء المدة القصوى للمراجعة إعلام المطالب بالأداء بالتمديد كما يمكنها عند الاقتضاء دعوة المطالب بالأداء إلى إعادة وضع محاسبته على ذمة المحققين خلال فترة التمديد وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

(3) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويمكن لمصالح الجبائية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلطة المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجبائية إعلام المطالب بالأداء بالتمديد قبل انتهاء أجل التسعين يوما.

(4) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة بمقداره من مصالح الجبائية.

(5) تضاف قبل عبارة "بتبيّن الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية" الواردۃ بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "بتبيّن الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو"

الترفيع في مبلغ الطرح من قيمة المساكن المشيدة

من قبل الباعثين العقاريين المعفى من معلوم التسجيل النسبي

الفصل 56 . يرفع المبلغ الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 23 مكرر جيد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 والمتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة منه العدد 2 من الفصل 26 من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 من 200 ألف دينار إلى 300 ألف دينار.

التخفيض في جبائية السيارات السياحية

التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية

الفصل 57 . ينفع الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل الأول . مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، تغفى من المعلوم على الإستهلاك وتتخصّص للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناثرة يتم الإشتعال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدي قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفة المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.

توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة على منتج "الزبدة"

الفصل 58 . تضاف إلى المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6 المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، "الزبدة" المدرجة تحت عدد التعريفة الديوانية 04051011 .

دعم موارد صندوق دعم الصحة العمومية

الفصل 59 .

(1) تتقّح مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المحددة بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما تم تقييحيها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي :

الأصناف	المبلغ السنوي
الصنف الأول	3000 دينار
الصنف الثاني	2000 دينار
الصنف الثالث	500 دينار

(2) يضاف بعد المطّة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

- 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،
- معلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات حال من كل الأداءات والمعاليم يوظف على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات و كذلك على مسidi الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.
ويستخلص المعلوم كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة.

ولا يطرح المعلوم من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.
ولا يمكن تحويل المعلوم وفوترة على المنتفعين بخدمات المصحات الخاصة وبالخدمات الصحية .
ولا يخضع رقم المعاملات المتّأثري من نشاط تصفية الدّم إلى المعلوم المذكور.

التخفيف في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة

عنوان اللاقطات الشمسية

الفصل 60 .

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 رابعا فيما يلي نصه:
18رابعا) اللاقطات الشمسية المدرجة بعد التعريفة الديوانية م 85.41 .

(2) تخفض نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية المدرجة بعد التعريفة الديوانية م 85.41 إلى 20% .

**الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية بعنوان
بعض الأفعال اللازمة لمرضى سرطان الثدي**

الفصل 61 .

- (1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 7 مكرر هذا نصه:
7 مكرر) الحالات الصدرية لمرضى سرطان الثدي والمدرجة بالبندين م 62-12 و م 61-12 من تعريفة المعاليم الديوانية.
يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.
- (2) تضاف الفقرة 7.29 إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد كما يلي:
7.29- إعفاء الحالات الصدرية لمرضى سرطان الثدي من المعاليم الديوانية:
- 7.29.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين تتعفى من المعاليم الديوانية الحالات الصدرية لمرضى سرطان الثدي بجميع أنواعها، المدرجة بالبندين م 62.12 و م 61.12 من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد.
- 7.29.2- يمنح الإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 7.29.1 المشار إليها أعلاه عند توريد الحالات الصدرية لمرضى سرطان الثدي وذلك بعد الموافقة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.
- توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد والمخصصة
لنقل المعوقين وإعفائهما من معاليم الجولان**

الفصل 62 .

- (1) تضاف عبارة "أو المقتناة من قبل الدولة لفائدهم" إثر عبارة "لوزارة الشؤون الاجتماعية" الواردة بالمطة الأولى و المطة الثانية من البند التعريفي " م 87.03 " المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.
- (2) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادلة لسنة المالية 1955-1956 كما تم تتمييذه بالنصوص اللاحقة مطة جديدة في ما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- (3) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تتمييذه بالنصوص اللاحقة مطة جديدة في ما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- (4) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تتمييذه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
كم تتعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

**تنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعون قوات الأمن الداخلي والعسكريين
وأعون الديوانة والمدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية**

الفصل 63 .

- (1) تعوض عبارة "10 ألف دينار" الواردة بالفقرة "أولاً" من الفصل 9 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "ثلاثين (30) ألف دينار".
- (2) تلغى أحكام الفقرة "أولاً" من الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:
أولاً (جديدة): مبلغ مالي قدره مائة (100) ألف دينار يصرف دفعه واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرنه وأبنائه على النحو التالي:
- 25 % للوالدين تقسم بالتساوي بينهما.

- 25 % للقرين.

- 50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى. وفي صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعد عبارة "بالفصل 8 من هذا القانون" عبارة "دون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب".

(4) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة

على خدمات الهاتف القار والأ INTERNETS القار المنزلي

الفصل 64 . يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصه:

(29) خدمات الهاتف القار والأ INTERNETS القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الكهرباء المستعملة في القطاع الفلاحي

الفصل 65 .

(1) تحذف عبارة "والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي" الواردۃ بالملطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 في ما يلي نصه:

(29) الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

التشجيع على التسجيل عن بعد بعنوان

عمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الفصل 66 .

(1) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرر فيما يلي نصه:

5 مكرر) يخص مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تنتهي خلاله عمليات الترسيم وإعادة الترسيم إلى المصالح الجبائية المختصة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأتي من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات من الأتاوة على الاتصالات.

تحويل مصالح الديوانة الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة

الفصل 67 . تضاف إلى النقطة 7 من الفصل 118 من مجلة الديوانة فقرة ثانية كالتالي:

"إذا كان المترخص غير منخرط في منظومة الرفع مع الدفع المؤجل فإن مصالح الديوانة لا تمنح الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة إلا بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة. وفي صورة الضمان يكون فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة مستوجبا."

ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاصة

للمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقي

الفصل 68 . تلغى المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

- بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي:

قيمة المعلوم	بيان المنتجات
1 مليم للتر	البنزين الرفيع الخالي من الرصاص
1 مليم للتر	الغازوال العادي
2 مليم للتر	الغازوال 50
1 دينار للطن المترى	الفيول والغاز البترولي المسيل
1 دينار للطن المترى	فحm البترول
2 دينار للطن المترى	غاز طبيعي
0,25 مليم للوحدة الحرارية (THERMIE)	كهرباء
1 مليم للكيلواط-ساعة	

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترولي المسيل المعلب في قوارير ذات سعة 3 كلغ و 5 كلغ و 6 كلغ و 13 كلغ.
- الغاز الطبيعي بالنسبة للمشترkin في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز استهلاكم الشهري 300 وحدة حرارية.
- الكهرباء بالنسبة للمشترkin في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز استهلاكم الشهري 100 كيلواط-ساعة.

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادي والغازوال 50 والفيول والغاز البترولي المسيل بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الاستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم الموظف على الغاز الطبيعي والكهرباء بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.

**توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى المخاليل العطرية وحذف المعلوم
المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية**

الفصل 69 .

(1) يحذف البند التعريفي م 33.02 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعرض بما يلي:

التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	المعلوم على الاستهلاك
330210	مخاليل مواد عطرية ومخاليل (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواد خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....	%40

(2) يحذف البند التعريفي 19.05 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

السماح بصفة استثنائية بإمكانية تسوية البضائع المخزنة

بالمستودع الخاص والتي تطرق إليها الفساد عبر الإتلاف وبإعادة تصدير المدخلات الموردة تحت نظام التحويل الفعال على حالتها

الفصل 70 .

(1) يضاف إلى القسم الخامس من الباب الرابع من العنوان السادس من مجلة الديوانة الفصل 182 مكرر في ما يلي نصه:
الفصل 182 مكرر: يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات الموردة تحت هذا النظام.

ويجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية لنوعها أو لخصائصها كما يتبع أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

ويخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمتها بتاريخ وضعه للاستهلاك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

(2) تضاف إلى الفصل 223 من مجلة الديوانة الفقرة 6 في ما يلي نصها:

6- يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام الترخيص بصفة استثنائية في إعادة تصدير المدخلات الموردة على حالتها.

**تبسيط الواجبات المحمولة على النزل
السياحية في مادة معلوم الإقامة**

الفصل 71 . تضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة جديدة في ما يلي نصها:

كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتماد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتصنيفات الوجوبية المذكورة أعلاه وإلصاقه على الدفتر المذكور.

**تحفيض العبء الجبائي على المطالبيين بالأداء
عنوان المعلوم على العقارات المبنية**

الفصل 72 . يتم التخلّي كلياً لفائدة المطالبيين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2019.
- دفع كامل المبالغ المستوجبة بعنوان المعاليم المذكورة لستي 2017 و2018 في أجل أقصاه موعد شهر ديسمبر 2019.
- ويعتبر التخلّي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بستي 2017 و2018.

إجراءات تيسير تسوية وضعية المطالبيين بالأداء

الفصل 73 .

(1) يتم التخلّي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبلغ.

تطبق أحكام التخلّي عن الخطايا ومصاريف التتبع على:

- الديون الجبائية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2019.
- الديون الجبائية التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة جانفي 2019 أو تم تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرارات توظيف إجباري في شأنها قبل غرة جانفي 2019.
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أفريل 2019 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الديون المثلثة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة على الملفات موضوع إعلامات بالمراجعة الجبائية الصادرة قبل غرة جانفي 2019 شريطة اكتتاب روزنامة الدفع وتسديد القسط الأول منها قبل موعد أفريل 2019.

(2) يتم التخلّي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية المتبقى بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أفريل 2019 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تطبق إجراءات التخلّي المنصوص عليها بهذه الفقرة على :

- الخطايا والعقوبات المالية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.
- الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرة جانفي 2019.
- الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثلثة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلم يقدمه المطالب بالأداء إلى قباض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعذر الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

ويتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يتلزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها . ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسدیده استئناف التبعيات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الآجال بعنوان الروزنامات المبرمة بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة وكذلك الديون الراجعة للجماعات المحلية خطية تأخير بـ 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلی المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوماً من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلاً وخطايا دون طرح.
بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

(4) يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتتاب روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثة لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند ابرام الروزنامة.

ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95 % من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

(5) يمكن للمطالبين بالأداء إيداع تصاريحهم غير المودعة وتقديم العقود والكتابات للتسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2018 ولم يشملها التقادم، والانتفاع بالإعفاء من الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصل 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداعها في أجل أقصاه 30 أفريل 2019 ودفع أصل الأداء المستوجب عند الإيداع أو التسجيل.
تطبق أحكام هذه الفقرة على التصاريح التصحيحية.

(6) لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلی المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة

إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 74 . يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جماعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

إجراء لفائدة الأشخاص المتحصلين على قروض سكنية

الفصل 75 . لا يؤدي التخفيض من قبل البنوك في هامش الربح التعاقدى الموظف على قروض تمويل السكن الممنوحة إلى الأفراد قبل غرة جانفي 2019 إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنك المعنية.

تطبق أحكام هذا الفصل على فوائض القروض المشار إليها أعلاه والتي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2019 ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل التاريخ المذكور.

إقرار إمكانية التمديد بصفة استثنائية في آجال تسوية وضعية البضائع الموردة

تحت نظام التحويل الفعال

الفصل 76 . تضاف إلى آخر النقطة (2) من الفصل 221 من مجلة الديوانة الفقرة التالية:

"غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المتنفع، التمديد بصفة استثنائية في هذا الأجل لفترات إضافية.

وتخضع كل فترة تمديد بعد انقضاء أجل السنتين إلى دفع فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 من هذه المجلة على المعاليم والأداءات المستوجبة باعتبار قيمة المدخلات الموردة بتاريخ الوضع تحت نظام التحويل الفعال."

التنصيص على وضع الإماماء المجاور لمستغل مخزن

ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصل بالبضائع المودعة بها من قبل المرسل إليه الحقيقي

الفصل 77 . تضاف إلى الفصل 83 من مجلة الديوانة فقرة (3) كما يلي:

3- في صورة التصريح بالتفصيل بالبضائع المودعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني من قبل المرسل إليه الحقيقي فإنه يتبع إضافة الإماماء المجاور لمستغل على نفس التصريح المفصل. وفي هذه الحالة يعتبر المستغل مسؤولاً بالتضامن مع المرسل إليه الحقيقي بخصوص صحة ومصداقية بيانات التصريح المفصل فيما يتعلق بالتسمية التجارية للبضائع وكيفياتها وزنها وعدد الطرود.

توضيح ميدان تطبيق المعلوم الموقف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

والتخفيض في تعريفه

. الفصل 78 .

(1) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

ولا تخضع لهذا المعلوم عمليات بيع الزيوت الغذائية المستعملة إلى المؤسسات المصدرة كلها المرخص لها لتشمين الزيوت الغذائية وتحويلها إلى وقود.

(2) يعوض مبلغ 1000 د للطن الوارد بالفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بـ 700 دينار.

توضيح جبائية قطاع البعث العقاري

. الفصل 79 .

(1) يعوض تاريخ غرة جانفي 2020 الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بتاريخ غرة جانفي 2021.

(2) يضاف إلى الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة 7 في ما يلي نصها:

(7) ينفع الأشخاص الذين ينجذبون العمليات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة باسترداد فائض الأداء الذي لم يتتسن طرحه. وللانتفاع بأحكام هذه الفقرة يتبعن على الأشخاص المذكورين إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء المتعلق بها بالمصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه 31 مارس 2019.

الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك

بالنسبة إلى الدراجات النارية التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 125 سم³

الفصل 80 . يحذف البند التعريفي م 87.11 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي:

المعلوم على الاستهلاك	بيان المنتوجات	عدد التعريفة الديوانية
% 100	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات سعة إسطوانتها ³ تفوق 125 سم	م 87.11

إجراءات تعريفية

الترفيع في المعاليم الديوانية بالنسبة للدراجات النارية المجهزة بعجلتين

الفصل 81 .

1) ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفة الحرة المنصوص عليها بتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوجبة على الدراجات النارية، المدرجة بالبند التعريفي م 87.11 كما يلي:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفة الديوانية	بيان المنتوجات	النسبة %
87.11	871120100	دراجات نارية من نوع سكوتر من 50 إلى أقل من 125 سم ³	30
	871120929	دراجات نارية آخر من 50 إلى أقل من 125 سم ³	30
	871120989	دراجات نارية من 125 إلى أقل من 250 سم ³	30
	871130109	دراجات نارية من 250 إلى 380 سم ³	30
	871130909	دراجات نارية من 380 إلى أقل من 500 سم ³	30
	871140009	دراجات نارية من 500 إلى أقل من 800 سم ³	30
	871150000	دراجات نارية أكثر من 800 سم ³	30
	871190003	دراجات نارية ذات محركات إضافية أكثر من 50 سم ³	30

(2) لا تطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على البضائع عند التوريد:
- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحررة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.

- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.
تسوية وضعية مسدي الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة

الفصل 82 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، يرخص بصفة استثنائية بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستجيبون للشروط التالية مجتمعة :

- أن يكون الشخص الطبيعي أو وكيل الشركة حاصلا على شهادة الباكالوريا على الأقل،
 - أن يكون الشخص الطبيعي أو الشركة مزاولا لنشاط إسداء الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة لمدة مسترسلة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.
 - أن يتثبت على الأقل شخصا واحدا متخصصا على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية،
 - أن تكون وضعيته الجبائية والديوانية وتجاه الصناديق الاجتماعية سليمة ومسوأة،
 - أن يجتاز بنجاح فترة تكوين في المجال الديواني لا تقل عن ثلاثة أشهر،
 - إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز تاريخ 31 مارس 2019،
- تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

إدماج المنتوجات

من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 83 . يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المنتوجات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير أن يتولوا جمع المنتوجات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2019.

وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتنزيب ومحض المصنوعات من المعادن النفيسة.

إجراءات بخصوص العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي

من المعاليم والأداء المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل 84 . يعتبر استعمال العربية السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداء المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، من طرف شخص آخر غير مرخص له، دون حضور مالكها أو قرينه، جنحة تضع للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

ويمكن لمصالح الديوانة الترخيص بصفة استثنائية وشخصية إلى والذي المنتفع أو قرينه أو ابنائه أو إخوته في استعمال هذه العربية السيارة أو الدراجة النارية.

إجراءات تتعلق بإعفاء وجدولة ديون المتسوغين لعقارات فلاجية

الفصل 85 . ينتفع الفنانون المتخرجون من مدارس التكوين الفلاحي وال فلاحون الشبان والمعاضدون السابقون بتعاضديات فلاجية منحلة والعملة القارون بها أو بضياعات دولية تمت إعادة هيكلتها، المتسوغون لعقارات فلاجية:

1- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الاجاحة السابقة لصدور هذا القانون شريطة تقديم شهادة إجاحة من مندوبيات التنمية الفلاجية.

2- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان المواسم الفلاجية سنوات 2010-2011 و 2011-2012 و 2012-2013.

3- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على معاليم الكراء المتبقية شريطة إبرام رزنامة خلاص مع قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2019 على مدة أقصاها 5 سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وذلك بناء على طلب كتابي وتسديد 10 بالمائة من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

إعفاء الصحف الإلكترونية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 86 . تضاف إثر لفظة "الصحف" الواردة بالعدد 18 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

"وكذلك الصحف الإلكترونية باستثناء عمليات الإشهار".

إجراءات لمعالجة عجز الصناديق الاجتماعية

الفصل 87 . تخضع معاملات البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الاتصالات والشركات العاملة في مجال النفط والمحروقات لمساهمة استثنائية ب 1 % من المعاملات المصرح بها لصالح الصناديق الاجتماعية ابتداء من غرة جانفي 2019 والسنوات المواتية.

يتم ضبط طرق ومقاييس توزيع هذه الموارد بأمر حكومي.

ضبط تاريخ تطبيق الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2019

الفصل 88 . يوضع تاريخ "غرة جانفي 2019" الوارد بالفصل 87 بتاريخ "غرة جانفي 2020".

تأجيل تطبيق نسبة 35 % بالنسبة لبعض الشركات

الفصل 89 . تنقح أحكام الفقرة 4 من الفصل 67 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

4) تطبق أحكام المسطرة الأولى من الفصل 29 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020. وتطبق أحكام المسطرتين الثانية والثالثة من الفصل 29 وأحكام الفصل 54 من هذا القانون على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

**خليط تاريخ تطبيق
قانون المالية لسنة 2019**

الفصل 90 . مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2019.
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي